الفصل الثالث

حد السرقة

المبحث الأول

تعريف السرقة وانواعها وحكمها

تعريف السرقة :

السرقة لغة : اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية (١)

وشرعاً : لاتختلف حقيقتها في الشرع عنها في اللغة ، الا ان حد القطع لايجب الا اذا توفرت شروط واوصاف للفقهاء خلاف في بعضها.

ولهذا تباينت تعاريفهم للسرقة حسب القيود التي اناطوا القطع بها.

فعرفها الحنفية : بانها اخذ العاقل البالغ نصاباً خفية عن هو متعهد للحفظ مما لايتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (٢)

وقال الشافعية في تعريفها : هي اخذ البالغ العاقل المختار الملتزم حكم الاسلام نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله لاشبهة فيه (٣)

وعند الأمامية : هي أخذ البالغ العاقل من الحرز بلاشبهة نصاباً سراً من غير مال ولهو وغير مأكول في عام مجاعة. (٤)

---

١. لسان العرب : ١٠ / ١٥٦ فتح القدير : ٤ / ٢١٨.

٢. فتح القدير : ٤ / ٢١٩.

٣. المهذب : ٢ / ٢٧٧.

٤. اللمعة الدمشقية : ٩ / ٣٢١

Scanned with Fast Scan

والمراد باخذ المال خفية : هو الاستيلاء على المال دون علم المخي عليه ودون رضاه كأن يأخذ المال من حرزه في غيبة صاحبه فلو اخذه جهاراً معتمداً على القوة او مكابرا واد عاء انه ماله فلا قطع عليه لما روى عن جابر عن النبي ﷺ انه قال : «ليس على المنتهب ولا مختلس ولا خائن قطع» (١)

والخائن : هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك كالمودع والمستعير ، لأنه يمكن اخذ المال منه بالحكم فلم يحتج الى القطع.

وكذلك المنتهب : وهو من ينهب المال على جهة القهر والغلبة، لاتقطع ، لأنه مع المكن التخلص من خطره بالاستغاثة.

والمختلس : وهو من يأخذ المال مجاهرة معتمداً على السرعة في الهرب لاقطع عليه لامكان التحرز من خطره بالانتباه والحذر

أما الطرار ، فهو النشال الذي يسرق من جيب الشخص او كمه او وعائه بالقطع بالشق او بادخال اليد في الجيب فعليه حد السرقة عند جمهور الفقهاء (٢) لعموم قول تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» (٣)

ولأن الطرار سارق من حرز فعليه القطع.

وقال ابو حنيفة : لايقطع اذا طرها من خارج الكم في غفلة صاحب المال . (٤)

انواع السرقة

السرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

سرقة صغرى : وهي التي تقدم تعريفها.

سرقة كبرى : وهي قطع الطريق او الحرابة وسيأتي الكلام عنها بعد الانتهاء من الكلام عن السرقة الصغرى.

١. سنن ابي داود : ٤ / ١٩٤ سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٦٤.

٢. المهذب : ٢ / ٢٧٧ نيل الاوطار : ٧ / ١٣٨ العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع : ١٩٥.

٣. سورة المائدة : ٣٨.

٤. المغني : ١٠ / ٢٦٠ المهذب : ٢ / ٢٧٩ فتح القدير : ٤ / ٢٦٨.

حكم السرقة

السرقة من الافعال المحرمة في الشريعة الأسلامية ويجب فيها قطع اليد.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب : فقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم» (١)

واما السنة : فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» (٢)

وما ورد في حديث عبادة بن الصامت : ان رسول الله ﷺ قال وحوله جماعة من اصحابه «بايعوني على ان لاتشركوا بالله شيئاً ولاتسرقوا» (٣)

فقد نهى عليه السلام عن السرقة والنهي يقتضي الحرمة عند الاطلاق.

وقوله ﷺ : انما اهلك الذين قبلكم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها (٤)

وقد ثبت انه عليه السلام قطع ايدي عدد من السراق عقوبة لهم على السرقة منهم سارق رداء صفوان بن امية والمرأة المخزومية والخيار بن عدي. (٥)

واما الاجماع : فقد اجمع العلماء على حرمة السرقة ووجوب قطع اليد بها. (٦)

١. سورة المائدة : ٣٨.

٢. البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ٨٨ مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٨٥.

٣. البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ٩٠.

٤. البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ٩٢ مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٨٦

٥. مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٨٦ سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٦٤.

٦. المغني : ١٠ / ٢٣٩

Scanned with Fast Scan

المبحث الثاني

شروط السرقة

لايقام حد السرقة الا بشروط بعضها في السارق ، وبعضها في المسروق . وبعضها في المسروق منه.

اولاً : شروط السارق :

يشترط في السارق الذي يقام عليه الحد :

ان يكون مكلفاً اي بالغاً عاقلاً مختاراً ، فلايقطع الصبي والمجنون لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ».

ولان القطع عقوبة فيستدعي جناية ، وفعل الصبي والمجنون لايوصف بأنه جناية ، ويضمنان السرقة،لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال،واذا سرق جماعة فيهم صبي أو مجنون فيدرأ الحد عنهم جميعاً عند ابي حنيفة وزفر.

لأن السرقة واحدة ، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع ، وممن لايجب ، فلا يجب القطع على احد كالعامد مع الخاطيء اذا اشتركا في جريمة قتل او قطع.

ولأن الاخراج حصل من الكل معنى لاتحاد الكل في معنى التعاون.

وقال ابو يوسف : اذا تولى الصبي او المجنون اخراج المتاع دريء عنهم الحد جميعاً.

وان باشر الاخراج غيرهما قطعوا ، ولايقطع الصبي والمجنون لان الاخراج من الحرز هو الأصل في السرقة والاعانة كالتابع. (١)

ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ، لان مال الذمي معصوم بذمته،ويقطع الذمي بسرقة مالها لالتزامه الاحكام،وكذلك يقطع المسلم بسرقة مال المستأمن عند جمهور الفقهاء ، لانه سرق مالاً محرزاً مملوكاً للمستأمن فتجرى عليه الاحكام مادام في دار الاسلام. ويقطع المستأمن والمعاهد اذا سرق من مسلم وذمي عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، لانه حد يطالب به فوجب عليه ، صيانة للأموال وقال الحنفية لاقطع عليه مراعاة للمصلحة العامة ولأن شريعة الله لاتطبق عليهم (٢)

---

١. بدائع الصنائع : ٧ / ٦٧، المهذب : ٢ / ٢٦٧، الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد : ٢ / ٢٤٤.

٢. المغني : ١٠ / ٢٧٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٧٥.

١. سورة النحل : ١٠٦.

٢. الغلي : ١١ / ٢٤٢.

٣. المغني : ١٠ / ٢٨٨.

٤. بدائع الصنائع : ٧ / ٦٧.

٥. رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلاً : فتح القدير : ٤ / ٢٢٩.

ولايقطع المكره لقوله ﷺ : «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولان المكره لايؤاخذ على النطق بكلمة الكفر لقوله تعالى «الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان»(١) وكذلك لايجب القطع على من اخذ مال غيره مضطراً لدفع الهلاك عن نفسه.

لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عام المجاعة : «لاتقطع في عذق ولا في عام السنة»(٢). وروى ان غلمان حاطب بن ابي بلتعة سرقوا ناقة المزني فدرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد.

وقال لحاطب : اما لولا اني اظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ماحرم الله لاكلوه لقطعتهم» ولايجوز للمضطر ان يأخذ الا مايدفع به الضرورة التي يخشى الانسان منها تلف النفس والاعضاء ، ولايجد سبيلاً اخر لدفع الضرورة. (٣)

ثانياً : شروط المسروق

يشترط لوجوب القطع في السرقة ان يتوفر في المسروق عدة شروط هي :

١) ان يكون المسروق مالاً له قيمة اي ان يكون مما يتموله الناس ، ويعدونه مالاً،لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم ، وله قيمة يضمنها متلفة عند اعتدائه عليه (٤)

فلا قطع بسرقة مايس بمال كالكلب والخنزير والخمر سواء سرقه من مسلم او ذمي ، لأن القطع جعل صيانة للأموال . وهذه الاشياء ليست بمال.

وكذلك لاقطع في سرقة الشيء التافه والحقير. لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه» (٥)

ولأن عين المرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لاتضن ببذله.

ومن النادر اخذه كرها من المالك فلا يحتاج الى تشريع زاجر ومثل هذا مايتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللحم واللبن. ٧٩ يقام حد القطع بسرقتها عند ابي حنيفة ومحمد . لما روى عن رافع بن خديج رضي الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا قطع في ثمر ولا كثر» (١) والثمر المعلق صغار النخل وهو شحمه النوى وسط النخلة والكثر جمار النخل وهو شحمه النوى ولانها لاتدخر ويتسارع اليها الفساد (٢)

القول الثاني: وذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف من الحنفية والأمامية وجوب القطع بسرقة ما يتسارع اليه الفساد.

لعموم قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» ولقوله ﷺ عندما سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق شيئاً بعد ان يؤويه الجرين قبلغ ثمن المجن فعليه القطع» (٣)

وما ذهب اليه الجمهور من وجوب القطع هو الراجح ، لأن القطع شرع لحفظ الاموال التي تظن بها النفوس سواء أكانت رطبة ام يابسة.

ولأن الطعام اذا كان معرضاً للتلف كما يقول الحنفية ، فهو معرض للاستعمال ، وبقائه ليست مبررة لعدم القطع فيه ، ويحمل حديث رافع على ماكان عليه عادة اهل المدينة من عدم احراز حوائطها ، فذلك لعدم الحرز (٤)

١. سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٦٥ السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٣ والكثر : جمار النخل او طلعها

٢. المهذب : ٢ / ٢٨٠ المغني : ١٠ / ٢٤٥ فتح القدير : ٤ / ٢٢٧.

٣. الخبنة ماتحمله في حضنك والجرين : هو موضع تجفيف التمر ، والحديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي ... ١٩٤ / ١ سنن النسائي : ٨ / ٨٥.

٤. المغني : ١٠ / ٢٤١ ، بداية المجتهد : ٢ / ١٨٩ شرائع الاسلام : ٤ / ١٧٥ احكام السرقة : الكاساني ...

٢- ان يكون المسروق نصاباً

لاتقطع يد السارق الا اذا بلغ المال المسروق نصاباً معيناً عند جمهور الفقهاء ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً. (١)

ونقل ابن قدامة اجماع الصحابة على اشتراط النصاب للقطع في السرقة.

وقال الظاهرية والحسن البصري ، لايشترط النصاب في السرقة فتقطع يد السارق في القليل والكثير لعموم قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» ولما روى عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» والسرقة عقوبة لايكون الا على فعل رتب عليه السلام القطع على سرقة البيضة والقطع جريمة تامة والراجح ماذهب اليه الجمهور من اشتراط النصاب في القطع في السرقة ، وعموم الآية قد خصص بالاحاديث الدالة على اشتراط النصاب واجيب عن حديث ابي هريرة ، بأن المراد به بيضة الحديد وحبل السفينة وهي تساوي نصاب او اكثر ، او ان المراد به كما قال الشوكاني : المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل مالاقطع فيه بمنزلة مافيه قطع. (٢)

مقدار نصاب القطع

مع اتفاق الجمهور على اشتراط النصاب في السرقة فانهم اختلفوا في مقداره :

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية الى ان نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة ، او قيمة ذلك من العروض والحيوان وغيرها.

١. البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ١٠٧ مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٨٣.

٢. المغني : ١٠ / ٢٤١ المهذب : ٢ / ٢٧٧ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٧٦ حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٣٣ ، الدمعة الدمشقية : ٨ / ٢٢١ نيل الأوطار : ٧ / ١٣٤.

لقوله ﷺ لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً.

وما روى انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. (١)

وهي قيمة ربع دينار والأدلة صريحة في ذهبوا اليه.

وقال الحنفية . لايقطع السارق الا اذا سرق عشرة دراهم فضة او ديناراً ذهباً لانه احدهما (٢) لما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه ﷺ كان لايقطع الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم. (٣) ولقوله ﷺ : لاقطع الا في عشرة دراهم. والخلاف كما يظهر ناشيء عن تقدير ثمن المجن الذي قطع به السارق على عهد رسول الله ﷺ فغير الحنفية يقولون ان ثمنه كان ربع دينار او ثلاثة دراهم.

والحنفية يقولون : انه كان ديناراً او عشرة دراهم. والاخذ برأي الحنفية احوط لان العلماء متفقون على القطع في سرقة العشرة دراهم والخلاف فيما نقص عنها.

وهذا الخلاف يورث شبهة والحد لايثبت مع الشبهة ، اما الاشياء المسروقة من غير الذهب والفضة . تقوم بالدراهم عند المالكية والحنابلة.

وعند الشافعية والأمامية : تقوم بربع دينار من الذهب لان النبي ﷺ قدر النصاب بالذهب فوجب ان يقوم غيره به (٥)

وقت اعتبار النصاب

اذا كانت قيمة المسروق نصاباً وقت السرقة ثم نقصت عن وقت القطع فللفقهاء تفصيل في تأثيره على الحد : فان كان النقص في العين بان دخل المسروق عيب او ذهب بعضه فلا يسقط القطع عند جميع الفقهاء لان هلاك جميعه لايسقط الحد لان

١ـ المخاري بشرح الفتح : ١٥ / ١١٢ مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٨٤.
٢ـ بدائع الصنائع : ٧ / ٧٦ فتح القدير : ٤ / ١٢٢.
٣ـ السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٥.
٤ـ رواه الدار قطني والطبراني.
٥ـ بدائع الصنائع : ٧ / ٧٦ فتح القدير : ٤ / ١٢١ اللمعة الدمشقية : ٩ / ٢٢١ المهذب : ٢ / ٢٧٧ المجتهد : ٢ / ٤٨٦ عفه الاسلامي في اسلوبه الجديد ٢٤٦.

مضمون عليه فهلاك البعض لايسقطه من باب اولى.وان كان النقص في السعر فالقول الراجح عند جمهور الفقهاء ان قيمة العين تعتبر وقت الاخراج من الحرز ولاعبرة بنقصانها وقت القطع لأن نقصان السعر دون نقصان العين ، ونقصان العين لم يؤثر في اسقاط القطع فنقصان السعر اولى لان النصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته (١)

الاشتراك في السرقة

اذا اشترك جماعة في سرقة مال فان اخذ كل واحد منهم نصاباً فيقطعون جميعاً باتفاق الفقهاء لوجود السرقة من كل واحد منهم اما اذا اشترك الجميع في سرقة نصاب لقطع فلا يقطع واحد منهم عند الحنفية والشافعية،لعدم كمال الجناية في حق كل واحد منهم،فلم يسرق كل واحد منهم ماقيمته نصاب القطع (٢)

ولقوله ﷺ : «لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا :

وقال الحنابلة : عليهم القطع جميعاً اذا سرقوا نصاباً،لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فيستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص ، ولأنهم اشتركوا في هتك الحرز.(٣) وبه قال المالكية : اذا كان المسروق ثقيلاً يحتاجون في اخراجه الى تعاون بعضهم ، والا فلا قطع على واحد منهم الا ان يكون قيمة ماأخرجه نصاباً (٤)

وقال الأمامية : يقطع المخرج ان انفرد به ، ويقطعون جميعاً اذا اشتركوا في اخراجه ، اذا بلغ نصيب كل واحد نصاباً ، والا فيقطع من بلغ نصيبه النصاب (٥)

ونميل الى ترجيح ماذهب اليه الحنفية والشافعية لأن القطع ههنا كما قال ابن قدامة : لانص فيه ولاهو في معنى المنصوص والمجمع عليه ، فلا يجب والاحتياط باسقاطه اولى من الاحتياط بايجابه لأنه مما يدرأ بالشبهات (٦)

١ـ المغني : ١٠ / ٢٧٨ بدائع المجتهد : ٢ / ٤٨٧.
٢ـ بدائع الصنائع : ٧ / ٧١ المهذب : ٢ / ٢٧٧.
٣ـ المغني : ١٠ / ٢٩٥.
٤ـ حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٣٥.
٥ـ اللمعة الدمشقية : ٩ / ٢٢٤.
٦ـ المغني : ١٠ / ٢٩٥.

Scanned with Fast Scan

٣- ان يكون المسروق محرزاً

الحرز لغة : هو الموضع الحصين [١]

واصطلاحاً : هو كل ما من شأنه ان تحفظ به الاموال ليعسر اخذها كالدور والدار ، والشخص وضبطه الغزالي : بأنه كل موضع لايعد فيه صاحب المال مضيعاً له.

والمرجع فيه العرف لاختلافه باختلاف الاموال والاحوال والاوقات والاطراف ومعرفته الا من جهته [٢]

اشتراط الحرز :

لايجب القطع في السرقة الا اذا اخذ المسروق من حرز مثله عند الائمة الاربعة والامامية وعليه اكثر اهل العلم.

لما روى ان رسول الله ﷺ قال : لايقطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن.[٣] ولأن القطع وجب صيانة للأموال عن اربابها قطعاً لاطماع السراق عن اموال الناس ، والاطماع انما تميل الى مال خفي عن القلوب ، وغير المحرز لاخطر له في القلوب عادة ، فلا تميل اليه الاطماع، فلا حاجة الى الصيانة بالقطع ، ولهذا لم يقطع فيما دون النصاب.

وقال الظاهرية : الحرز ليس شرطاً للقطع فيقطع السارق سواء اكان المسروق في حرز او غير محرز ، لعموم قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» ويرد بأن عموم الآية مخصص بالاحاديث التي استدل بها الجمهور [٤]

١- الصحاح : ٢١٦.

٢- حاشية البيجوري : ٢ / ٢٤٢.

٣- رواه مالك في الموطأ : ٧١٩ والمراح حرز الأبل والبقر والغنم الذي تأوى اليه ليلاً ، والجرين تجفيف التمر

٤- المغني : ١٠ / ٢٤٩ ، المهذب : ٢ / ٢٧٧ ، المغني : ١١ / ٣٢٠.

انواع الحرز

الحرز على ضربين :

الأول حرز بنفسه : وهو كل بقعة معدة للأحراز ممنوعة الدخول فيها الا بالأذن كالدور والحوانيت والخيام والخزائن والصناديق.

وهذا النوع لايشترط فيه وجود الحافظ ، وغلق الباب ، لأن البناء يقصد به الاحراز ، وهو معتبر بنفسه من غير صاحبه.

والثاني حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للاحراز ، يدخل اليه بلا اذن ولايمنع منه كالممرات والطرق.

وهذا حكم الصحراء لايكون حرزاً الا بوجود الحافظ لافرق بين ان يكون نائماً او يقظاناً عند الحنفية. (١) لما روى عن صفوان بن امية قال كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ، ثمنت ، فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله ﷺ فامر بقطعه (٢)

واشترط الشافعية والحنابلة كون الحافظ مستيقظاً فان نام اختل الحرز.

واجابوا عن حديث صفوان بأنه كان متكئاً على ردائه والمتكيء والمتوسد واللابس للرداء لايشترط ان يكون مستيقظاً. (٣)

مسائل في الاحراز

أ. المناولة من الحرز

اذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت عند النقب او على

١- بدائع الصنائع : ٧ / ٧٣.

٢- سنن ابي داود : ٤ / ١٩٦ سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٦٥

٣- المغني : ١٠ / ٢٤٩ بداية المجتهد : ٢ / ٤٨٨ المهذب : ٢ / ٢٧٧ الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد : ٣٥١.

الباب قطع الداخل وحده عند الشافعية والحنابلة لانه اخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب. (١)

وقال المالكية والامامية : القطع على المخرج له ، ولا يقطع من نقب فقط من غير خراج. (٢)

ولا يجب القطع عليهما عند ابي حنيفة لعدم تمام السرقة من كل منهما ، فالداخل لم يخرج المتاع والخارج لم يوجد منه هتك الحرز. (٣)

ب ـ تكرار الاخراج من الحرز

اذا نقب اللص الحرز ثم دخل فاخرج مادون النصاب ثم دخل مرة اخرى فاخرج مايتم به النصاب فان كان في وقتين متباعدين وليلتين لم يجب القطع ، لأن كل واحدة منها سرقة مفردة لاتبلغ نصاباً ، وكذلك ان كانا في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة ، ولو تقاربا وجب قطعه لانها سرقة واحدة. (٤)

جـ ـ سرقة الكفن من القبر

سارق اكفان الموتى يسمى نباشاً ، والفقهاء مختلفون في كون القبر حرزاً للكفن ام لا؟.

فذهب مالك والشافعي واحمد والظاهرية والامامية الى انه حرز ، وعلى النباش القطع.

واستدلوا

١ـ بعموم قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما».

والنباش سارق فيجب قطعه.

١ـ المغني : ١٠ / ٢٥٩ المهذب : ٢ / ٢٧٩.

٢ـ حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٤٥ اللمعة الدمشقية : ٩ / ٢٢٥.

٣ـ فتح القدير : ٤ / ٢٤٣.

٤ـ المغني : ١٠ / ٢٦٢.

٢ـ وما روى عن البراء بن عازب ان النبي ﷺ قال : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه» (١)

٣ـ ومارروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : سارق اموانتا كسارق احيائنا» (٢)

ولأن القبر حرز للكفن ، واستثنى الشافعية القبر في البرية ، فلايقطع سارقه ، لأنه ليس بحرز للكفن وقال ابو حنيفة والاوزاعي : النباش لايقطع بسرقة الكفن.

لما روى ان نباشاً رفع الى مروان بن الحكم فسأل من كان بحضرته من الصحابة والتابعين ، فاجتمع رأيهم على تعزيره وعدم قطعه. (٣)

ولأن الشبهة تمكنت في الملك ، لأنه لامالك للميت حقيقة ، ولا للوارث ، ولأن القبر ليس بحرز ، ولأن الخلل قد تمكن في المقصود وهو الانزجار ، لندرة هذه الجناية وعدم الرغبة في الكفن. والراجح ماذهب اليه الجمهور من وجوب القطع بسرقة الكفن من القبر ، لما تقدم من ادلة ، ولأن القبر حرز للكفن والكفن ملك للميت خاصة ، لايزول عنه بعد موته ويقوم وليه مقامه في المطالبة (٤)

د ـ سرقة الضيف من مال مضيفه

اذا سرق الضيف نصاباً ممن اضافه في بيته لم يقطع سواء سرق من موضع اقامته ام من غيره ، لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً في دخوله فصار بمنزلة اهل الدار ففعله خيانة لاسرقة ، وهذا عند الحنفية والمالكية (٥)

واما الشافعية والحنابلة ، فقالوا بعدم القطع اذا سرق من المكان المعد لضيافته ، لأنه لم يسرق من حرز.

١ـ رواه البيهقي في كتاب المعرفة ، وقال في اسناده بعض من يجهل حاله نصب الراية : ٣ / ٣٦٦.

٢ـ رواه الدار قطني نصب الراية : ٣ / ٣٦٦.

٣ـ الجوهر النقي : ٨ / ٢٦٩.

٤ـ المغني : ١٠ / ٢٨٠ المهذب : ٢ / ٢٧٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٨٨ ، الاختيار : ٤ / ١٣٥ ، اللمعة الدمشقية : ٩ / ٢٥٥ المحلى : ١١ / ٣٢٩ فقه الامام الاوزاعي : ٢ / ٣٣٢.

٥ـ بدائع الصنائع : ٧ / ٧٥ المغني : ١٠ / ٢٥٧.

Scanned with Fast Scan

فان سرق من غيره وكان محرزاً قطع ، واليه ذهب الامامية في المشهور عنهم. (١)
يؤيد هذا ماروي أن ابابكر رضي الله عنه أمر بقطع الرجل الذي اضافه وسرق عقد لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر. (٢)

هـ - سرقة الخادم والاجير

اذا سرق الخادم من مال مخدومه ، او الاجير من مال مؤجره فلاقطع عليهما لحصول الأذن بالدخول الى الحرز ، والحرز يبطل بالأذن بالدخول فيه ، لما روى ان ابن الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام له ، فقال : اقطع يد غلامي هذا فانه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ، فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : ارسله فليس عليه قطع. (٣)

ولأن حالهما حال الخائن ، وليس على الخائن قطع.وفرق الامامية بين الخادم والاجير وقالوا : لايقطع الخادم اذا سرق من مال مخدومه ، ويقطع الاجير اذا سرق من مال مؤجره. (٤)

٤- ان لايكون للسارق فيه ملك ولاتأويل ملك ولاشبهة

لابد من تحقق هذا الشرط لوجوب القطع ، لأن القطع عقوبة متكاملة ، فيستدعي كون الفعل جناية محضة واخذ المملوك للسارق ، لايكون جناية اصلاً ، وكذلك الأخذ بتأويل الملك او شبهته لايكون جناية موجبة للقطع

١- المهذب : ٢ / ٢٨٠ ، المغني : ١٠ / ٢٥٧ اللمعة الدمشقية : ٩ / ٢٤١.
٢- الموطأ : ٧٣٧
٣- المغني : ١٠ / ٢٨٥ بدائع الصنائع : ٧ / ٧٤ الاختيار : ٤ / ١٤٠.
٤- اللمعة الدمشقية : ٩ / ٢٤١.

وعلى هذا فلا يقطع السارق بسرقة ماعاره او اجره لان ملك الرقبة قائم ، ولاقطع على من سرق رهنه من بيت المرتهن ، لأن ملك العين له والثابت للمرتهن حق الحبس فقط.

ولايقطع الشريك سرقة المال المشترك مع المسروق منه ، لأن له فيه حقاً ، وهذا الحق شبهة تدرأ الحد عند جمهور الفقهاء. (١)

وقال المالكية والظاهرية والامامية ، بوجوب قطع السارق اذا سرق نصاباً من مال الشركة اكثر من ماله ، وكان المال محرزاً عنه (٢)

سرقة الاموال العامة

اذا سرق شخص من الاموال العامة كمال بيت المال فعليه القطع عند المالكية والظاهرية وقول للأمامية لعموم آية السرقة الدالة على وجوب قطع اي سارق ، ولأن بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والسارق لايستحق منه شيئاً الا بعد ان يعطيه الأمام فتعيين حق كل مسلم فيه يكون بالعطية من الامام ولان ملكيته تعود للمسلمين جميعاً ، والامام نائب عنهم في حفظه والخصومة في سرقته فهو كالسرقة من مال مشترك بين جماعة من الناس.(٣)

سرقة المسجد او المال الموقوف

اذا سرق سارق باب المسجد او شيئاً من سقفه او مما هو مثبت في جدرانه فعليه القطع اذا كان المسروق نصاباً عند الشافعية واحمد والظاهرية وقول للمالكية.

لما روى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع يد سارق سرق في عهده ثوباً من مثير رسول الله ﷺ فقد فعل ذلك عثمان ولم يعرف له مخالف : ولأنه سرق ايضاً نصاباً محرزاً بحرز مثله ولاشبهة له فيه.

١- بدائع الصنائع : ٧ / ٧٠ تحفة المحتاج : ٧ / ٤٢٣.
٢- حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٣١ ، المغني : ١٠ / ٢٢٨ شرائع الاسلام : ٤ / ١٧٣.
٣- حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٣٧ تفسير القرطبي : ٦ - ١٦٩ المغني : ١٠ / ٢٢٨ اللمعة الدمشقية : ٩ / ٢٤٧
احكام السرقة في الشريعة والقانون : ٢١١.

Scanned with Fast Scan

واستثنى الشافعية والحنابلة : الحصر والفرش والقناديل المعدة للاستعمال والانتفاع فلا تقطع سرقتها لكونها مما ينتفع به فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. (١)

وقال الحنفية وقول آخر للمالكية : لاقطع في ابواب المسجد لعدم الاحراز، فهو برأي سعدي والرتاج فصار كباب الدار بل هو اولى ، لأنه يحرز باب الدار ما فيها ، ولايحرز باب المسجد ما فيه . ولاقطع في سرقة متاع المسجد كحصره وقناديله عندهم لعدم الاحراز،ولأنه مما يشترك فيها عامة المسلمين فلا يختص بها احد ، ولا يملكها احد من الخلق (٢)

اما المال الموقوف على المصالح ووجوه الخير فلا يقطع سارقه عند جمهور الفقهاء.

وكذلك اذا كان الوقف خاصاً على اناس معينين،لأنه شريك،وقال مالك يقطع في الحالتين :

وان كان السارق من غيرهم : فعليه القطع عند المالكية وهو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال بعض الحنفية،لان الوقف يبقى على ملك الواقف حقيقة،ولأن حرمة بيعه يقوى جانب الملك فيه.

وذهب بعض الفقهاء الى عدم القطع لأن الموقوف لا يملكه الموقوف عليه.

وهذا الخلاف في اصل العين الموقوفة . اما غلتها فيقطع سارقها كسائر الاموال، لأنها على ملك المستحقين (٣)

السرقة من الاقارب

تقدم من شروط القطع ان لايكون للسارق شبهة استحقاق في المال المسروق فان كان للسارق فيه شبهة فللفقهاء تفصيل في ذلك :

١. المغني : ١٠ / ٢٥٥ ، شبهت : ٢ / ٢٨١ حاشية قليوبي : ٤ / ٢١٦ نهاية المحتاج : ٧ / ٤٠٠ المغني : ١٠ / ٢٥٥.

٢. فتح القدير : ٤ / ٢٣٠ حاشية قليوبي : ٤ / ٢١٦.

٣. المغني : ١٠ / ٢٤٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٦٣ الحكم شرقة ٢١٦.

سرقة الاصول من الفروع وبالعكس

اذا سرق الاصل وان علا من الفرع وان سفل لاتقطع يده عند جمهور الفقهاء والامامية. (١) لما روى عن جابر ان رجلاً قال يارسول الله ان لي مالاً وولداً ، وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال : انت ومالك لأبيك. (٢)

ولأن له في مال ولده تأويل الملك او شبهته ، والحدود تدرأ بالشبهات ولأن الحرز منتفٍ لأذن الضمني . فدخول الاصول على الفروع لايحتاج الى اذن.

وذهب الظاهرية وابو ثور الى وجوب القطع لعموم آية السرقة.

ويرد عليهم بان عموم الآية قد خص بما استدل به الجمهور. (٣)

اما اذا سرق الابن من مال ابيه فلا قطع عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة. لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة احدهما لصاحبه ، فلم يقطع بسرقة ماله كما لايقطع الاب.

ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له . فلا يجوز اتلافه حفظاً للمال . (٤)

وذهب المالكية والظاهرية والامامية الى وجوب القطع لعموم آية السرقة.

ولأن الابن يقاد بقتل ابيه فيقطع بسرقته. ويرد عليهم بأن مال الأب ثلاثين فيه شبهة ملك والحد يسقط مع الشبهة ، والاقتصاص من الولد بالوالد لوجود التهمة فيه. (٥)

اما الأقارب غير الأصول والفروع من المحارم كالأخوة والاخوات والاعمام والعمات ،

سرقة الاب

سرقة الابن

سرقة المحارم

١. المغني : ١٠ / ٢٨٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٠٠ مغني المحتاج : ٤ / ١٦٣ بدائع الصنائع ٧ / ٧٠ المعة الدمشقية : ٩ / ٣٣٤.

٢. سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٦٩.

٣. المغني : ١١ / ٣٤٣ المغني : ١٠ / ٢٨٥.

٤. المغني : ١٠ / ٢٨٦ مغني المحتاج : ٤ / ١٦٣ بداية المجتهد : ٢ / ٤٠٠.

٥. بداية المجتهد : ٢ / ٤٠٠ المغني : ١١ / ٣٤٣ بدائع الصنائع : ٧ / ٧٣

Scanned with Fast Scan

والأخوة وخلات بسبب القطع في سرقة بعضهم من بعض عند جمهور الفقهاء لأن قريبه لاترد بشهادة . فلا يسقط بها القطع كسائر الاقارب من غير المحارم. (١)

سرقة احد الزوجين من الآخر

اذا كان المسروق محرزاً عنه قطع في سرقته ، وان كان غير محرز عنه فلا قطع عند الفقهاء الثلاثة الموالي :

الأول : يقطع كل واحد منهما اذا سرق من مال الآخر وبه قال المالكية ، والراجح عند الشافعية ورواية عن احمد وهو مذهب الظاهرية والامامية.

لعموم آية السرقة ، ولأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كعقد الأجارة.

ولأنه اخذ مالاً محرزاً عنه لاشبهة له فيه فاشبه سرقة الاجنبي.

الثاني : يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولاتقطع الزوجة بسرقة مال الزوج وهو قول الشافعي. لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وهي شبهة تدرأ الحد وليس للزوج حق في مالها.

الثالث : انه لايقطع واحد منهما وبه قال الحنفية ورواية عن احمد وقول للشافعية. لتبادل المنافع بينهما ، ووجود الأذن بالدخول . ولأن بينهما بساطة في الأموال عادة ودلالة. (٢)

السرقة من الغريم

اذا سرق شخص من له عليه دين قدر دينه او اكثر وكان الدين مقراً به او غير متنع من ادائه قطع السارق . لأنه سرق مالاً لاشبهة له فيه من حرز فاشبه ما لو كان الدين مالاً

١. المغني : ١٠ / ٢٦٦ المهذب : ٢ / ٢٨٢ ، الاختيار : ٤ / ١٤٠ ، شرائع الاسلام : ٤ / ١٧٣.

٢. المهذب : ٢ / ٢٨٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٠٤ المغني : ١٠ / ٢٨٧ الاختيار : ٤ / ١٤٠ المغني : ١٠ / ٢١٠ ، تحفة الحنفية ٣ / ٢١٢

او حاجباً فلاقطع على السارق عند جمهور الفقهاء سواء اخذ قدر حقه او اكثر لان له يتوصل الى اخذه بدينه وفيه شبهة تدرأ الحد

شروط المسروق منه ثالثاً :

يشترط في المسروق منه ان تكون له يد صحيحة على المال المسروق وهي يد المالك او يد الأمانة كيد المودع والمستعير ، او عامل القراض ، او يد الضمان كيد الغاصب والمرتهن ، لأن المغصوب مضمون على الغاصب ، وكذلك المرهون مضمون على المرتهن بالدين ، فيجب القطع على السارق من واحد منهم.

فان كان المال في يد غير صحيحة عليه ، فلاتتم السرقة فلا يقطع السارق من السارق عند جمهور الفقهاء ، لأن يد السارق ليست صحيحة على المال المسروق

وذهب المالكية الى قطع السارق من السارق والسارق من الغاصب لأنه اخذ مالاً لغيره نصاباً محرزاً لاشبهة له فيه. (٢)

١. الشرح الكبير : ١٠ / ٢٨٢ ، المهذب : ٢ / ٢٨٢

٢. بدائع الصنائع : ٧ / ٨٠ المغني : ١٠ / ٢٥٧.

Scanned with Fast Scan

المبحث الثالث

طرق اثبات السرقة

تثبت السرقة . ويجب فيها الحد بأحد امرين :

البينة او الاقرار.

اولاً : البينة اي شهادة رجلين مسلمين عدلين وقد ذكرنا الشروط الواجب توفرها في الشهود عند الكلام عن الشهادة في الزنا على الخلاف والوفاق بين الفقهاء.

وعلى الشهود ان يصفوا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره لزوال الاختلاف.

واشترط الحنفية عدم التقادم ، لأن شهادة الشهود بعد سكوتهم مدة فيه شبهة الضغينة والحقد ، ولم يشترط الجمهور ذلك.

وكذلك اشترط الحنفية قيام الخصومة والدعوى ممن له يد صحيحة على الشيء المسروق. فلو شهدوا انه سرق من مال فلان الغائب لم تقبل شهادتهم مالم يحضر المسروق منه ويخاصم ، ولكن يحبس السارق ، لأن اخبارهم اورث تهمة ، ويجوز الحبس بالتهمة. (١)

وباشتراط مطالبة المسروق منه قال ايضاً الشافعية وهو رواية عن الحنابلة ، لأن المغلب عندهم في القطع حق الآدمي. (٢)

وقال المالكية وهو رواية عن الحنابلة : لايفتقر الى دعوى ولامطالبة المسروق منه لثبوت موجب القطع فلا يفتقر الى المطالبة.

واذا وجب القطع بشهادة الشهود لم يسقط بغيبتهم ولاموتهم واذا اختلف الشهود في اليوم الذي وقعت فيه السرقة او المكان او جنس المسروق لم يقطع عند عامة الفقهاء. (٣)

---

١. بدائع الصنائع : ٧ / ٨١.

٢. المهذب : ٢ / ٢٨٢ الشرح الكبير : ١٠ / ٢٨٠.

٣. المغني : ٢٨٩ الشرح الكبير : ١٠ / ٢٨٠.

ثانياً : الاقرار ايضاً كل هو اولى من البينة ، لأن الانسان قد يتهم في حق غيره مالايتهم في حق نفسه.

ويكفي لوجوب القطع الاقرار مرة واحدة عند جمهور الفقهاء لما روى عن ابي هريرة قال : اتى رسول الله ﷺ برجل فقالوا يارسول الله ان هذا سرق فقال : ماإخاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتوني به (١)

ولأنه حق يثبت بالاقرار فلم يعتبر به التكرار كحق الآدمي (٢)

وذهب الحنابلة وابو يوسف من الحنفية والامامية الى وجوب تكرار الاقرار مرتين فاكثر ، لما روى عن ابي امية ان سارقاً سرق متاعاً فاخذوا معه المتاع فاعترف فاتى به النبي ﷺ فقال له : لااخالك سرقت قال نعم : فقالها ثلاث مرات . فأمر النبي ﷺ ان يقطع فلما قطع قال تب الى الله عز وجل ، قال : اتوب الى الله فقال النبي ﷺ اللهم تب عليه (٣)

ولما روى عن علي رضي الله عنه ان رجلاً اقر عنده بسرقة مرتين فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع (٤)

ولأن القطع يتضمن اتلافاً في حد ، فمن شرط التكرار كحد الزنا ، فاذا اقر مرة واحدة عليه غرامة المال دون القطع.

واشترط ابو حنيفة ومحمد اقامة دعوى من المسروق منه ، فلو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لايقطع الا اذا حضر المسروق منه وادعى السرقة لما روى عن صفوان انه قال للنبي ﷺ اني سرقت بعيراً لآل فلان فاتنفذه اليهم رسول الله ﷺ فسألهم فقالوا : انا فقدنا بعيراً لنا في ليلة كذا فقطعه (٥)

---

١. السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦.

٢. فتح القدير : ٤ / ٢٢٤.

٣. السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٦ شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٨.

٤. شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣ / ١٧٠.

٥. شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣ / ١٦٨.

Scanned with Fast Scan

ثانياً: استرداد المسروق بعد الحكم بالسرقة

يجب على السارق رد المسروق إلى صاحبه إذا كان قائماً في يده، سواء قضي عليه بالسرقة أو لم يقض، لأن السارق لا يملك المسروق بالسرقة، وإنما يملكه بالحكم القضائي، فإذا لم يحكم القاضي بالسرقة لم يملكه السارق، وبقي على ملك صاحبه، فيجب عليه رده إليه.

ثالثاً: رجوع المقر عن الإقرار بالسرقة

إذا رجع المقر عن إقراره بالسرقة قبل الحكم عليه بالقطع، لم يقطع، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة.

رابعاً: الشفاعة في حد السرقة

يقبل رجوع المقر في السرقة عن إقراره ما لم يقم عليه الحد، لأن الرجوع يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة، فإذا رجع قبل القطع سقط القطع وعليه رد المسروق، لأن الرجوع عن الإقرار في المال لا يقبل، والحد يسقط بالشبهة دون المال.

أما الشفاعة في الحد فلا تجوز بعد ثبوت الحد عند القاضي، وكذلك لا يجوز العفو عنه لما روي أن أسامة بن زيد رضي الله عنه شفع في المخزومية عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: أتشفع في حد من حدود الله ثم قال: فخطب فقال: أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.(١)

٢- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه.(٢)

٣- ولأن الحد حق لله تعالى، وفي ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى.(٣)

١- رواه البخاري ومسلم. نيل الأوطار: ٧ / ١٤٣.

٢- نيل الأوطار: ٧ / ١٤٢.

٣- معنى ذلك في: بدائع الصنائع: ٧ / ٨١ فتح القدير: ٤ / ٢٢٢ المهذب: ٢ / ٢٨٣.

المبحث الرابع

عقوبة السرقة

بين الله سبحانه وتعالى عقوبة السرقة بقوله:

"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم" (١)

والمقصود بالقطع في الآية: هو إبانة اليد وأزالتها والفقهاء متفقون على وجوب قطع اليد في السرقة بالشروط المتقدم ذكرها.

الحكمة من الشدة في عقوبة السرقة

يأخذ بعض المغرضين على الشريعة الإسلامية قسوتها وشدتها في تقريرها لعقوبة القطع في السرقة دون نظر سديد في أسباب هذه الشدة وحكمتها.

فالشريعة الإسلامية أوجبت ضماناً اجتماعياً لكل فرد في المجتمع يبدأ من الأسرة، وينتهي بالدولة.

وحرصت على تعزيز الحياة الكريمة والعيش المطمئن لكل الناس. وكان لابد من حماية الفضيلة بالقضاء على الرذيلة والفساد وكل ما من شأنه أن يمس المجتمع.

والسارق الذي يروع الآمنين وينتزعهم ويبسط على أموالهم في الخفاء يشكل خطورة كبيرة على المجتمع وأمنه، لابد أن تكون عقوبته مساوية لجريمته ومكافئة لها. ومن لا يراعي مصلحة الآخرين ليس له أن يطمع في أن تراعى مصلحته. ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع. لأن الرحمة بالجاني قسوة على المجتمع فيجب أن يتحملها هو بدلاً من المجتمع، وأيضاً أن الغرض من العقوبة الأصلاح والزجر وحفظ أمن المجتمع واستقراره، وجعل عقوبة السرقة قطع اليد تحقق هذه المعاني والتاريخ خير شاهد على ذلك.

١- سورة المائدة: ٣٨، ٣٩.

Scanned with Fast Scan

ثم ان الشريعة الأسلامية في جعلها عقوبة السرقة قطع اليد او الرجل، قد سد الدافع النفسي عند الأنسان الى السرقة وهو زيادة الكسب او زيادة الثراء، لأن قطع اليد او الرجل يؤدي غالباً الى نقص الكسب ونقص الثراء، فالشريعة الأسلامية ازالت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة عند السارق بعوامل نفسية مضادة تمنعه عن جريمة السرقة، وهذا من أسرار نجاح عقوبة القطع في السرقة بالقضاء على الجريمة عند التطبيق. (١)

محل القطع وموضعه

اولاً : محل القطع

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب قطع يمين السارق في السرقة الأولى، اذا كانت يمينه لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا ايمانهما» وهي قراءة مشهورة يقيد بها النص كما قال الكمال الهمام.

ولأنه عليه السلام قطع اليمين ؛

وكذلك الصحابة الكرام، فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله.

ولأنها آلة السرقة والبطش بها اقوى فالبداية بها اردع

فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى عند جمهور الفقهاء، لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : اذ سرق السارق، فاقطعوا يده، فان عاد فاقطعوا رجله، فان عاد، فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله» (٢)

وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : اذا سرق السارق قطعت يمينه فان عاد قطعت رجله اليسرى.

وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في سارق فاتفقوا على قول علي رضي الله عنه (٣)

١. قواعد الاحكام : ٣ / ٨٨ فصل عقوبة السرقة : ٣٤٣ ، عقوبة السرقة : ٣٤٣ ، شرح قانون العقوبات الاسلامية : ٥٣ ، التشريع الجنائي الاسلامي : ٦٥٣.

٢. سنن الدار قطني ٣ : ١٨٦.

٣. سنن الدار قطني ٣ : ١٨٦.

اما اذا سرق الثالثة والرابعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية والأمامية الى عدم قطعه وانما يغرم الشيء المسروق ، ويعزر بالحبس والضرب حتى يتوب عن السرقة.

لما روى ان علياً رضي الله عنه اتى بسارق فقطع يده ، ثم اتى فقطع رجله ثم اتى به فقال : اقطع يده بأي شيء يمسح ، وبأي شيء يأكل ، ثم قال اقطع رجله على اي شيء يمشي انى لاستحي الله قال : ثم ضربه وخلده السجن». (١)

ولما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله استشار الصحابة في سارق فاجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه.

وذهب الشافعية والمالكية الى وجوب قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في السرقة الرابعة.

واستدلوا بحديث ابي هريرة المتقدم وبما روى عن الحارث بن حاطب اتى بلص فقال اقتلوه قالوا يارسول الله : انما سرق قال اقطعوا يده قالوا ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها» (٢) فان سرق بعد الرابعة حبس وضرب ، وقيل يقتل.

وقال البعض : لايقتل الا اذا استحل السرقة.

وقال الأمامية : يحبس الى ان يموت في السرقة الثالثة وفي الرابعة يقتل (٣)

والراجح ماذهب اليه الحنفية ومن وافقهم من وجوب الحبس والتعزير بعد السرقة الثالثة ، وما استدل به القائلون بالقطع مردود فقد طعن الطحاوي في الحديث، وما روى عن ابي بكر رضي الله عنه فمعارض بقول غيره من الصحابة ، وروى رجوع بعض الصحابة الى قول علي رضي الله عنه ، ولأن حد السرقة شرع زاجراً لامتلفاً والقطع

١. السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٥.

٢. نصب الراية : ٣ / ٣٧٥.

٣. روضة الطالبين : ٨ / ٨٨.

٤. تحفة الحنفية : ٣ / ٢٩٣.

يؤدي الى اتلاف جنس المنفعة فيكون اتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع ، والي
اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي الى اتلاف جنس
البطش . والمشي فلا يشرع حداً (١)

ثانياً : موضع القطع

الذي عليه جمهور الفقهاء والظاهرية ان يد السارق تقطع من الرسغ ، وهو
الكف ، لما روى عن عبدالله بن عمروانه قال : قطع رسول الله ﷺ
نفسه (٢)

وما روى عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا
الكوع" ولم يخالفهم احد من الصحابة فكان اجماعاً.

ولأن مفصل الكوع أول مفصل يقع على ماقطع منه اسم اليد.

وقال بعض الشافعية والامامية : تقطع الاصابع الاربع ماعدا الابهام من اليمنى
ويترك له الراحة والابهام لما روى عن قتادة ان علياً رضي الله عنه كان يقطع
الاصبع (٣)

والراجح ماذهب اليه الجمهور من قطع اليد من الكوع،لأن لفظ اليد يطلق
فيه.

ولأجماع الصحابة على ذلك.

١- تفسير القرطبي : ٦ / ١٧٢ ، المغني : ١٠ / ٢٦٤ ، فتح القدير : ٤ / ٢٤٨ بداية المجتهد ٢ /
المهذب : ٢ / ٢٨٣ ، المحلى : ١١ / ٣٥٤.

٢- اخرجه ابن عدي في الكامل نصب الراية : ٣ / ٣٧٠.

٣- الروض النضير : ٤ / ٣٣٨.

ومارواه قتادة عن علي رضي الله عنه معارض من ان علياً رضي الله عنه كان يقطع
من المفصل (١)

وأية السرقة توجب قطع مايصدق عليه اسم اليد والاصابع لايصدق عليها ذلك.

اما الرجل فتقطع من مفصل الكعب عند جمهور الفقهاء والظاهرية.

لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقطع الرجل من المفصل (٢)

ولأن البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعه ، وقياساً على اليد فتقطع من اول
مفصل يقع عليه اسم الرجل والقدم.

وقال ابو ثور والأمامية تقطع الرجل من نصف القدم من مقعد الشراك ،
ويترك له العقب يعتمد عليها في المشي لما روى ان علياً رضي الله عنه كان يقطع
الرجل ويدع العقب يعتمد عليها (٣)

والقياس على اصابع اليد. ويرد عليهم بأن فعل علي رضي الله عنه معارض بفعل
غيره من الصحابة ، والقياس غير مسلم ، لأن مفصل ظهر القدم ليس ظاهراً كظهور
مفصل الكعب من الرجل ومفصل الزند من اليد.

وكما لايترك له من اليد مايبطش به كذلك لايترك له من الرجل العقب حتى يمشي
عليه (٤)

١- السنن الكبرى : ٨ / ٢٧١.

٢- السنن الكبرى : ٨ / ٢٧١.

٣- السنن الكبرى : ٨ / ٢٧١.

٤- المغني : ١٠ / ٢٦٤ بداية المجتهد : ٢ / ٤٩٢ المهذب ٢ / ٢٨٣ فتح القدير : ٧ / ٢٤٧ المحلى : ١١ / ٣٥٧
احكام السرقة : ٢٨٥ ، الفجة الدمشقية ٩ ١٨٣.

Scanned with Fast Scan

التداخل في حد السرقة

تقدم ان الحدود في الشريعة الاسلامية فمن سرق مرات قبل القطع ثم رفع الى القضاء اقيم عليه حد واحد لكل السرقات ، لأن المقصود من اقامة الحد هو الزجر وهو يحصل بحد واحد . وهذا حكم يشمل ايضاً الزنا والقذف وشرب الخمر . فان اقيم عليه الحد لأرتكابه احدى هذه الجرائم ، ثم عاد فارتكبها مرة اخرى يحد ثانية ، لأنه تبين ان الزجر المقصود لم يحصل باحد الأول.

ويقطع اللص اذا سرق حتى لو كان المسروق ثانية نفس المتاع الذي قطع به. (١) لما ورد في حديث ابي هريرة المتقدم «اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله» فقد علق عليه السلام القطع بالعود ولم يفرق بين ان يقع على مال واحد او على اموال مختلفة.

ضمان الشيء المسروق

لم يختلف الفقهاء في وجوب رد المال المسروق على مالكه اذا كان باقياً سواء اقطع السارق ام لا ، وكذلك يجب ضمان المال المسروق اذا كان متلفاً او مستهلكاً ، ولم يقطع السارق بسرقته لعدم توفر شروط القطع ، ويضمن مثله ان كان مثلياً او قيمته ان لم يكن له مثل فان قطع السارق وكان المال مستهلكاً فعليه الضمان عند الشافعية والحنابلة والظاهرية والأمامية ، واليه ذهب الأوزاعي.

لأن الشيء المسروق عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها اذا كانت تالفة كما لو لم يقطع . ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فالضمان حق للآدمي ، والقطع حق لله تعالى فجاز اجتماعهما كالدية والكفارة. (٢) يؤيد ذلك قوله ﷺ «على اليد ما اخذت حتى تؤديه». (٣).

١- بدائع الصنائع ٧ : ٦٦ ، ٦٧ المجلة العدلية ٩٠ / ٢٥١

٢- السنن الكبرى للبيهقي : ٢٧٦/٨

٣- المغني : ١٠ / ٢٧٩ ، المهذب ٢ / ٢٨٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٩١ فقه الامام الاوزاعي : ٢ / ٣٣١.

وقال الحنفية لاضمان مع القطع، لأن آية السرقة جاءت بالقطع ، وهو كل الجزاء، واو اوجب الضمان لم يكن القطع كافياً . ولكن بعض الجزاء والزيادة على النص نسخ.

الحديث موجود في كتاب : معرفة السنن والآثار للبيهقي : ١٤ / ١٠٠

والحديث لا يثبت لان فيه جهالة واضطراب

ولما روى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد»

تخريج الاحاديث

فالحديث صريح في سقوط الضمان اذا قطعت يد السارق ، ولأن التضمين يقتضي التمليك والملك يمنع القطع فلا يجمع بينهما.

والذي نميل الى ترجيحه قول الجمهور وهو وجوب الضمان مع القطع ، لأنه الرأي الذي يتفق ومسلك الشريعة في حفظ الحقوق، ولأنه ابلغ في ردع السراق وزجرهم.

واستدل به الحنفية ، غير مسلم ، لأن الزيادة على الكتاب لاتعتبر نسخاً ، ولأن حديث عبدالرحمن بن عوف منقطع لايصلح للأحتجاج. (١)

المبحث الخامس

مسقطات الحد

يسقط الحد عن السارق بعدة امور :

١- تكذيب المسروق للسارق في اقراره بالسرقة بان يقول له : لم تسرق مالي، وانما اخذته اعارة او اجارة ، او اعطيته لك هبة ، او تكذيب المسروق منه الشهود بأن يقول : شهد شهودي بزور لأنه اذا كذب فقد بطل الأقرار والشهادة فسقط القطع لشبهة عدم السرقة ولأن الاقرار لم يوافقه دعوى المدعي.

٢- رد السارق المسروق الى مالكه قبل المرافعة يدرأ الحد عن السارق عند الحنفية الا رواية عن ابي يوسف ولا تسقط العقوبة بالرد بعد المرافعة،لأن الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع ورد السارق المسروق على المالك قبل المرافعة تبطل الخصومة بخلاف مابعد المرافعة ، لأن الشرط وجود الخصومة لاستمرارها.

١- بدائع الصنائع : ٧ / ٨٨ احكام السرقة : ٣٠٩.

Scanned with Fast Scan

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : ان الرد قبل المرافعة لايسقط الحد ، لأن السرقة تعلقت موجبة للقطع . فرد المسروق بعد ذلك لايخل بالسرقة الموجودة.(١)

٢- رجوع السارق عن اقراره يسقط الحد ويوجب المال . وقد تقدم الكلام عن ذلك بالافراد.

٣- هبة السارق المسروق قبل الرفع الى القضاء ، اذا وهب المسروق منه السارق الى السارق او ورثه سقط القطع عند جمهور الفقهاء.

وقال المالكية لاتسقط العقوبة بالملك المطرئ، سواء أكان قبل التراق او بعده.

لأنه انتقال ملك بعد السرقة فلا يؤثر في اسقاط العقوبة.

أما اذا ملكه بعد الرفع الى القضاء وقبل امضاء الحكم فلا يسقط القطع عند جمهور الفقهاء والظاهرية والامامية.

وقال ابو حنيفة ومحمد يسقط القطع.(٢)

٤- هبة مالك المسروق. اذا ادعى السارق بعد شهادة الشهود عليه بالسرقة ان الذي اخذه هو ماله كان عند المدعى وديعة او رهنا او وهبه له فسمع دعواه وسقط عنه الحد عند الحنفية. والراجح عند الشافعية وهو رواية عن احمد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقال المالكية وهو رواية عن احمد ووجه للشافعية انه لاتسمع دعواه ويقطع

لأن سقوط القطع بدعواه يؤدي الى عدم قطع سارق، وفي ذلك تفويت لمصلحة الزجر والردع.(٣)

١- الهداية هامش فتح القدير : ٤ / ٢٦٨.

٢- مغني المحتاج : ٤ / ١٨٠.

٣- شرائع الاسلام : ٤ / ١٨٠.

الفصل الرابع

حد الحرابة او قطع الطريق

ذكرنا فيما تقدم ان النوع الثاني من السرقة، السرقة الكبرى هي الحرابة او قطع الطريق واطلاق لفظ السرقة عليها اطلاق مجازي، لان السرقة تتم خفية، وجريمة الحرابة تقع مجاهرة، الا ان وجه الخفية فيها هو اختفاء المحارب عن الامام او من عينه لحفظ الامن وتأمين الطريق.

وحيث كبرى، لان ضررها يعود على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى، يخص اهل الاموال بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ولهذا كانت عقوبة الحرابة اشد.

وسمي قاطع الطريق محاربا لله ولرسوله، لانه حارب من اعتد على الله في حصول الامن له في سفره، وحارب رسوله لعصيانه امره.(١)

المبحث الأول :

تعريف الحرابة ودليل مشروعية الحد فيها

تعريف الحرابة :

هي البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.(٢)

وعرفها الامامية : بانها تجريد السلاح لاخافة الناس براً وبحراً ليلاً او نهاراً في مصر او غيره.(٣)

١- الهداية هامش فتح القدير : ٤ / ٢٦٨.

٢- مغني المحتاج : ٤ / ١٨٠.

٣- شرائع الاسلام : ٤ / ١٨٠.

Scanned with Fast Scan